

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٣٨

بإنشاء مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ مركز يسمى "مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية" يتبع البنك المركزي العماني ،
ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية

يتمتع مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي
والإداري في القيام بأعماله .

المادة الثالثة

تؤول إلى مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية كافة الأصول والبيانات وأنظمتها
بدائرة إحصاء البيانات للائتمان المصرفي في البنك المركزي العماني .

المادة الرابعة

يصدر مجلس محافظي البنك المركزي العماني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها
في البنك المركزي العماني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم والنظام المرفق ،
وبما لا يتعارض مع أحكامهما .

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٨ من مايو سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البنك المركزي :

البنك المركزي العماني .

المجلس :

مجلس محافظي البنك المركزي .

المركز :

مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية .

المعلومات الائتمانية والمالية :

المعلومات والبيانات المتعلقة بالالتزامات المالية لأي عميل ، ويشمل ذلك معلومات الأسماء والعناوين والهوية والبيانات المتعلقة بجميع مديونيته ، وبما في ذمته من ضمانات ، والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ، والبيع بالأجل المبرمة معه ، والبيع بالتقسيط ، والشيكات المرتجعة ، والتأمين ، وأي مستحقات أخرى عليه ، والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها ، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحقه فيما يتعلق بالالتزامات المالية ، ومستحقات الجهات الحكومية عليه من ضرائب ورسوم وإتاوات وغرامات ، وأي مطالبات أخرى ، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بودائعه وأرصده وجميع مصادر دخله ، بما في ذلك معلومات الراتب والوظيفة أو المعاش التقاعدي ، والمعلومات المتعلقة بمساهماته في مؤسسات أو شركات تجارية .

خدمات المعلومات الائتمانية والمالية :

حفظ وتحليل وتنظيم المعلومات الائتمانية والمالية وتقييم جدارة العملاء الائتمانية والمالية وإعداد تقارير الائتمان بناء عليها ، وتزويدها للأعضاء أو العميل صاحب الشأن .

المدير العام :

المدير العام للمركز .

العضو :

العضو المشترك في المركز الذي يقوم بتزويده بما لديه من معلومات ائتمانية ومالية عن العملاء ، والحصول من المركز على خدمات المعلومات الائتمانية والمالية .

الشخص :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري بحسب الأحوال .

العميل :

كل من تتعلق به المعلومات الائتمانية والمالية .

مزود المعلومات :

أي جهة تقتضي طبيعة عملها تقديم الخدمات المالية أو منح الائتمان أو تنشأ لديها المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية والمالية للعملاء ، بما في ذلك الجهات الحكومية .

المادة (٢)

يكون مقر المركز في محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من المجلس .

المادة (٣)

لا يعد تزويد المركز بالمعلومات الائتمانية والمالية المتوفرة لدى مزودي المعلومات أو حصول الأعضاء على التقارير الائتمانية والمالية من المركز وفقاً لأحكام هذا النظام إخلالاً بأي من قواعد السرية المنصوص عليها في القانون المصرفي ، أو في أي قانون آخر .

المادة (٤)

لا يكون المركز أو أي من موظفيه مسؤولاً تجاه أي شخص عن دقة المعلومات الائتمانية والمالية التي يتم تزويد المركز بها وفقاً لأحكام هذا النظام ، أو عن التقارير الائتمانية والمالية التي يعبدها بناء على هذه المعلومات ، ويوفرها للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام ، أو عن أي إجراء أو فعل أو امتناع ألحق ضرراً بالغير ، شريطة ألا يكون ذلك ناتجاً عن إهمال جسيم ، أو سوء نية ، ويتحمل مزود المعلومات للمركز المسؤولية عن صحة وسلامة هذه المعلومات .

الفصل الثاني

أهداف واختصاصات المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

- ١ - إنشاء قاعدة بيانات مركزية للمعلومات الائتمانية والمالية على المستوى الوطني ، وتوفيرها للأعضاء لاتخاذ القرارات الائتمانية ، وتقييم الملاءة المالية السليمة للعملاء المتعاملين معهم ، بما يؤدي إلى جودة القروض ، وتقليل المخاطر الائتمانية والمالية ، ونسبة التعثر .
- ٢ - تطوير أنظمة التقارير الائتمانية والمالية وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً .

المادة (٦)

يباشر المركز في سبيل تحقيق أهدافه ، الاختصاصات الآتية :

- ١ - جمع المعلومات الائتمانية والمالية من مزودي المعلومات .
- ٢ - تقديم خدمات المعلومات الائتمانية والمالية للأعضاء ، ولأي جهة يوافق عليها البنك المركزي .
- ٣ - إنشاء قاعدة بيانات مركزية للمعلومات الائتمانية والمالية .
- ٤ - إعداد التصنيف الائتماني للعملاء ، وقياس الجدارة الائتمانية وتقدير احتمالات التعثر في السداد ، وحجم الانكشاف والخسارة في حالة التعثر .
- ٥ - وضع قواعد وإجراءات تقديم المركز لخدمات المعلومات الائتمانية والمالية للأعضاء ، وذلك بعد موافقة البنك المركزي .